بالفلوس ولو اعطى صح فى الفلوس فقط كتاب

الكفالة هى ضم ذمة فى المطالبة لا فى الدين هو الاصح وهى بالنفس والمال فالاول يعقد بكفلت بنفسه ونحوها مما يعبر به عن بدنه وبنصفه وبثلثه وببضعته او على او الى او انا به زعيم او قبيل ويلزمه احضار المكفول به ان طلب المكفول له فان لم يحضره حبسه الحاكم فان عيّن وقت تسليمه لزمه ذلك ويبرأ بموت من كفل به ولو قال عبد ودفعه الى من كفل له بحيث يمكنه مخاصمته وان لم يقل اذا دفعت اليك فانا برئ فان شرط تسليمه فى مجلس القاضى وسلّم فى السوق او فى مصر آخر برئ وان سلمه فى برية او فى البر او فى المصر الى السجن وقد حبسه غيره لا وتسليم من كفل به نفسه من كفالته وتسليم وكيل الكفيل ورسوله اليه ولو مات المكفول له فللوصى والوارث مطالبته به فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به

عدا

غدًا فهو ضامن لما عليه ولم يسلّمه غدًا لزمه ما عليه ولم يبرأ من كفالته بالنفس وان مات المكفول عنه ضمن المال ومن ادعى على رجل مالًا بينه او لا فتكفل بنفسه آخر على انه ان لم يواف غدًا فعليه المال صحت وتجب عند الشرط ولا جبر على اعطاء كفيل فى حد وقصاص ولو سمحت نفسه به صح ولا حبس فيهما حتى يشهد مستوران او عدل وصح الرهن والكفالة بالخراج واخذ كفيل بالنفس ثم آخر وهما كفيلان والكفالة بالمال يصح وان جهل المكفول به اذا صح دينه نحو كفلت بما لك عليه او بما يدركك فى هذا البيع او علق الكفالة بشرط ملائم نحو ما بايعت فلانا او ما ذاب لك عليه او ما غصبك فعلى وان علقت بمجرد الشرط فلا كان هبّت الريح او جاء المطر فان كفل بما لك عليه ضمن بقدر ما قامت به بينة حتى

Copyright © King Saud University